الحل والحرم ) لما تقدم ( ويسن إشعار البدن ) بضم الباء جمع بدنة .

( فيشق صفحة سنامها ) بفتح السين ( اليمنى أو ) يشق ( محله ) أي السنام ( مما لا سنام له من إبل وبقر حتى يسيل الدم .

وتقلد هي ) أي البدن .

( و ) تقلد ( بقر وغنم نعلا أو أذان القرب أو العري ) بضم العين جمع عروة .

لحديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي رسول ا صلى ا عليه وسلم .

ثم أشعرها وقلدها متفق عليه .

وفعله الصحابة أيضا .

وعن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم .

لا يقال إنه إيلام لأنه لغرض صحيح .

فجاز كالكي والوسم والحجامة .

وفائدته أن لا تختلط بغيرها .

وأن يتوقاها اللص .

ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن يحل ويذهب .

( ولا يسن إشعار الغنم ) لأنها ضعيفة ولأن صوفها وشعرها يستر موضع إشعارها لو أشعرت .

( وإذا ساق الهدي ) من ( قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات ) لحديث ابن عباس .

( وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزىء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ) كالواجب بأصل الشرع المطلق .

( فإن ذبح ) من نذر هديا وأطلق ( البدنة أو البقرة .

كانت كلها واجبة ) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه .

( وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة ) لمساواتها لها .

( وإلا ) أي وإن لم يطلق بل نوى معينا من الإبل ( لزمه ما نواه ) كما لو نوى كونها أو من البقر وكما لو عينه باللفظ .

( فإن عين ) شيئا ( بنذره ) بأن قال هذا هدي أو  علي هذا هديا ونحوه .

( أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا .

وغير حيوان كدرهم وعقار وغيرهما ) لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه .

ولو لم يوجب سوى هذا .

فأجزأه كيف كان .

( والأفضل ) كون الهدي ( من بهيمة الأنعام ) لفعله صلى ا عليه وسلم .

( وإن قال إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه .

أهداه ) وجوبا إلى مساكين الحرم لوجود شرط النذر .

( وعليه إيصاله ) أي الهدي مطلقا ( إلى فقراء الحرم ) لقوله تعالى ! ! ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا .

والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة يذبحه بالحرم .

فكذا يكون المنذور .

( ويبيع غير المنقول كالعقار .

ويبعث ثمنه إلى الحرم )